رئيـــس الهيـــئة

اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص بالعاملين المدنيين بالإدارة العامة لأمن الموانى
رقم القيد	٤٥٩
IFC code	٦٧٠٠٠٤٥٩

قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٨ / ١ /٢٠٢٥

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص بالعاملين المدنيين بالإدارة العامة لأمن الموانى

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤ .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٦٤) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين المدنيين بمصلحة أمن المواني برقم (٤٥٩).

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٥٥) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص بالعاملين المدنيين بالإدارة العامة لأمن المواني) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٤/١٢/١٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٣/٩/٢٣ .

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٩ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٥/١/٥.

قـــرر

مـادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (١/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/٤، ٥) من الباب

القرية الذكية، مبنى ١٣١، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين ("١/٨، ٢/ب"، ٨ مكرر ١) من الباب الثالث (المزايا التأمينية) والمادة (١٧) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (١) :

و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الوظيفي الشهري وفقاً لجداول الأجور الوظيفية للعاملين بالجهة في ٢٠٢٤/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها حتى ذلك التاريخ فقط والتي تم ضمها للأجر الأساسي بالإضافة إلى العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية المعمول بها في الجهة بحد أقصى ٧%، ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند تقريرها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

٤) الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٢٤ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم رسم عضوية طبقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٢٤ فأقل	لا شيء
٢٥	٠,٧٨
٢٦	١,٩٣
٢٧	٣,١٣
٢٨	٤,٣٧
٢٩	٥,٦٥
٣٠	٦,٩٩
٣١	٨,٣٧

٣٢	٩,٨١
٣٣	١١,٢٩
٣٤	١٢,٨٣
٣٥	١٤,٤١
٣٦	١٦,٠٦
٣٧	١٧,٧٥
٣٨	١٩,٥١
٣٩	٢١,٣٢
٤٠	٢٣,٢٠
٤١	٢٥,١٥
٤٢	٢٧,١٧
٤٣	٢٩,٢٦
٤٤	٣١,٤٤
٤٥	٣٣,٧٠
٤٦	٣٦,٠٦
٤٧	٣٨,٥١
٤٨	٤١,٠٨
٤٩	٤٣,٧٧
٥٠	٤٣,٠٣
٥١	٤٠,٩٠
٥٢	٣٨,٥١
٥٣	٣٥,٨١
٥٤	٣٢,٧٢
٥٥	٢٩,١٧
٥٦	٢٥,٠٦
٥٧	٢٠,٢٧
٥٨	١٤,٦٣
٥٩	٧,٩٥

مع مراعاة ما يلي :

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .
- تحسب كسور السن نسبياً .

مادة (٥) : تتكون الاشتراكات مما يلي :

١) اشتراكات الأعضاء الشهرية بواقع ٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) .

٢) موارد سنوية بحد أدنى سبعمائة وخمسون ألف جنيه وفي حالة عدم كفايتها يخصم الفرق من الأجور الأساسية للأعضاء بنسبة اشتراك كل منهم .

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

تُصرف المزايا التأمينية التالية :

مادة (٨) :

١) في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

أ- بلوغ سن التقاعد القانوني (الستين) :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أربعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق بحد أقصى للميزة التأمينية المنصرفة مائتان وخمسون ألف جنيه.

ب- الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائتان وخمسون ألف جنيه وذلك مهما كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق.

٢) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل بناءً على رغبة العضو أو المعاش المبكر:

ب) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي للعضو بالصندوق عشر سنوات فأكثر :

تُحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً للبند (١/أ) من ذات المادة بنسبة مدة الاشتراك الفعلية إلى مدة الاشتراك الكلية بافتراض بلوغه سن الستين ثم تُصرف وفقاً للجدول التالي :

السن في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٠	%١٣
٣١	%١٤

٣٢	%١٥
٣٣	%١٦
٣٤	%١٧
٣٥	%١٨
٣٦	%٢٠
٣٧	%٢١
٣٨	%٢٣
٣٩	%٢٤
٤٠	%٢٦
٤١	%٢٨
٤٢	%٣٠
٤٣	%٣٢
٤٤	%٣٤
٤٥	%٣٦
٤٦	%٣٩
٤٧	%٤١
٤٨	%٤٤
٤٩	%٤٨
٥٠	%٥١
٥١	%٥٤
٥٢	%٥٨
٥٣	%٦٢
٥٤	%٦٧
٥٥	%٧١
٥٦	%٧٦
٥٧	%٨٢
٥٨	%٨٧
٥٩	%٩٣

- الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال إجمالي الاشتراكات المدفوعة.
- يحســـب الســـن في تاريخ انتهاء الخدمة بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ انتهاء الخدمة.

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢
WWW.FRA.GOV.EG

- تحسب فروق السن نسبياً.

مادة (٨ مكرر ١) :

أ- يجوز للصـندوق صـرف مزايا اجتماعية لكافة الأعضـاء بحد أقصـى خمسـمائة ألف جنيه سنوياً وفقاً لما يلي :

١- ألفان جنيهاً في حالة زواج العضو لمرة واحدة طوال مدة اشتراكه بالصندوق .

٢- ألفان جنيهاً في حالة الانجاب عن كل طفل وبحد أقصـى مرتين طوال مدة اشـتراك العضو بالصندوق.

٣- ثلاثة آلاف جنيهاً في حالة وفاة زوج/زوجة العضـو لمرة واحدة طوال مدة اشـتراكه بالصندوق .

٤- ثلاثة آلاف جنيهاً في حالة وفاة أحد أبناء العضو وبحد أقصى مرتين طوال مدة اشتراكه بالصندوق .

٥- ثلاثة آلاف جنيهاً في حالة وفاة أحد والدي العضو.

٦- ثلاثة آلاف جنيهاً في حالة دخول العضو المستشفى لإجراء عملية جراحية وبحد أقصى مرتين طوال مدة اشتراكه بالصندوق .

٧- ألفان جنيهاً في حالة تعرض العضـو لحادث ترتب عليه دخوله المسـتشـفى لمرة واحدة طوال مدة اشتراكه بالصندوق .

ب- يجوز للصـندوق صـرف مزايا مادية تمول من قيمة الموارد السـنوية التي تتجاوز المبلغ الوارد بالمادة (٢/٥) من هذا النظام بواقع خمسـمائة جنيه للعضـو في المناسـبات الرسـمية لعدد ٨ مناسبات وهي :

١- عيد الشرطة.

٢- عيد الفطر المبارك.

٣- عيد الأضحى المبارك.

٤- عيد القوات المسلحة ٦ أكتوبر .

٥- المولد النبوي الشريف

٦- عيد العمال .

٧- رأس السنة الهجرية .

٨- ثورة ٣٠ يونية .

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٧) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ٣٥% من جملة الاشتراكات السنوية، وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق التي يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للصندوق.

مادة (٣) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قررته الجمعية العامة غير العادية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة وكذا الموقع الالكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح